

تاج العروس من جواهر القاموس

وَجَأَهُ بِاليدِ والسَّكَّينِ كوضَعَهُ وَجَأٌ مقصور : ضَرَبَهُ وَوَجَأَ فِي عُنُقِهِ كَذَلِكَ
كَتَوَجَّأَهُ بِيدِهِ وَوَجَأَتْهُ عُنُقُهُ : ضَرَبَتْهُ . وفي حديث أبي راشدٍ : كنتُ في
مَنَائِحِ أَهْلِي فَذَرَا مِنْهَا بَعِيرٌ فَوَجَأَتْهُ بِحَدِيدَةٍ . يقال : وَجَأَتْهُ بالسَّكَّينِ
: ضَرَبَتْهُ بِهَا . وفي حديث أبي هريرة " مَنْ قَتَلَ زَافِسَةً بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ
يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ " . وَوَجَأَ الْمَرَأَةَ : جَامَعَهَا وَهُوَ
مَجَازٌ كَذَا فِي الْأَسَاسِ وَوَجَأَ التَّيْسَ وَجَأٌ بِالْفَتْحِ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : بِالْقَصْرِ وَوَجَاءُ
كَكِتَابٍ وَوُجَّئَ هُوَ بِالضَّمِّ فَهُوَ مَوْجُوءٌ وَوَجَّيْتُ عَلَى فَاعِلٍ إِذَا دَقَّ عُرُوقُ
خُصْيَيْهِ بَيْنَ حَجَرَيْنِ دَقًّا شَدِيدًا وَلَمْ يُخْرِجْهُمَا أَيَّ مَعَ سَلَامَتِهِمَا أَوْ هُوَ
رَضَّهُمَا حَتَّى تَنْفَضَّ خَا فَيَكُونُ شَبِيهَاً بِالْخِصَاءِ . وَذَكَرُ التَّيْسِ مِثَالُ
فَمَثَلُهُ غَيْرُهُ مِنْ فُحُولِ النَّعَمِ بَلْ وَغَيْرِهَا وَالْحَجَرُ كَذَلِكَ . وفي اللِّسَانِ :
الْوَجَأُ أَنْ تُرَضَّ أُنْثَى الْفَحْلِ رَضًّا شَدِيدًا يُذْهِبُ شَهْوَةَ الْجِمَاعِ
وَيُنْزِلُ فِي قَطْعِهِ مِنْزِلَةَ الْخِصْيِ . وَقِيلَ : هُوَ أَنْ تَوْجَأَ الْعُرُوقُ وَالْخُصْيَتَانِ
بِحَالِهِمَا وَقِيلَ : الْوَجَاءُ الْمَصْدَرُ وَالْوَجَاءُ الْأَسْمُ . وفي حديث الصَّوْمِ " إِنْ زَنَّهُ لَهُ
وَجَاءُ " مَمْدُودٌ . فَإِنْ أَخْرَجَهُمَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرُضَّ هُما فَهُوَ الْخِصَاءُ تقولُ مِنْهُ :
وَجَأَتْهُ الْكَبِشَةُ . وفي الحديث " ضَحَّى بِكَبِشَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ " أَيَّ خَصْيَيْنِ
وَمِنْهُمْ مَنْ يَرُويهِ مُوَجَّأَيْنِ بوزن مُكْرَمَيْنِ وَهُوَ خَطَأٌ وَمِنْهُمْ مَنْ يَرُويهِ مَوْجَّيْنِ
بغيرِ هَمْزٍ عَلَى التَّخْفِيفِ وَيَكُونُ مِنْ وَجَّيْتُهُ وَجَّيًّا فَهُوَ مُوَجَّيٌّ قَالَ أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ
لِلْفَحْلِ إِذَا رُضَّتْ أُنْثَى يَاهُ : قَدْ وَجَّئَ وَجَأٌ فَأَرَادَ أَنْ يَرُضَّ يَقْطَعُ النَّكَاحَ
وَرُويَ وَجَاءً كَعَمَاءٍ يَرِيدُ التَّعَبَ وَالْحَفَايَ وَذَلِكَ بِعَيْدٍ إِلَّا أَنْ يُرَادَ فِيهِ مَعْنَى
الْفُتُورِ لِأَنَّ مَنْ وَجَّئَ فَتَدَّرَ عَنِ الْمَشْيِ فَشَبَّهَ الصَّوْمَ فِي بَابِ النَّكَاحِ بِالتَّعَبِ
فِي بَابِ الْمَشْيِ وَفِي الْحَدِيثِ : فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ الْمَدِينَةِ
فَلْيَجْأَ هُنَّ " أَيَّ فَلْيَدْفُ هُنَّ " . وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْوَجِيئةُ . وفي الْأَسَاسِ أَنْزَلَهُ
مَجَازٌ وَهِيَ أَيُّ الْوَجِيئةِ تَمَرٌ أَوْ جَرَادٌ يُدَقُّ وَيُلَاتُ وفي بَعْضِ النُّسخِ : ثُمَّ
يُلَاتُ كَمَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ بِسَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ فَيُؤْكَلُ وَقِيلَ : هِيَ تَمَرٌ يُبَلُّ
بَلْبِنٍ أَوْ سَمْنٍ ثُمَّ يُدَقُّ حَتَّى يَلْتَمِّمَ . وفي الْحَدِيثِ أَنْزَلَهُ عَادَ سَعْدًا
فَوَصَفَ لَهُ الْوَجِيئةَ : التَّمَرُ يُدَقُّ حَتَّى يَخْرُجَ نَوَاهُ ثُمَّ يُبَلُّ بَلْبِنٍ
أَوْ بِسَمْنٍ حَتَّى يَتَدَدَنَّ وَيَلْزَمَ بَعْضُهُ بَعْضًا ثُمَّ يُؤْكَلُ قَالَ كُراعٌ : وَيُقَالُ :

الوَجِيَّةَ بغير همزٍ قال ابنُ سيدة : إن كانَ هذا على تخفيفِ الهمز فلا فائدةَ فيه لأنَّ هذا مُطَّرد في كلِّ فَعِيلَةٍ كانت لامُّه همزةً وإن كانَ وصفاً أَوْ بَدَلًا فليس هذا بابه . والوَجِيَّةُ : البَقَرَةُ عن ابن الأعرابي . وماءٌ وَجْءٌ ووَجَأٌ محرَّكة ووَجَأٌ بالمدِّ الأخير عن الفرِّاءِ أي لا خَيْرَ عندهُ . وأَوْجَأَ عنه : دَفَعَ وَجَّى وأَوْجَأَ : جاء في طلبِ حاجته أَوْ صَيَّدَ فلم يُصِبْهُ كَأَوْجَى وسيأتي في المعتلِّ . وأَوْجَأَتِ الرَّكِيَّةُ : كَأَوْجَتَ : انْقَطَعَ ماؤها أَوْ لم يكن فيها ماءٌ . ووَجَّأَهَا تَوَجَّيْنًا : وَجَدَهَا وَجْأَةً . واتَّجَأَ التَّمْرُ من باب الافتعال أي اكْتَنَزَ وخُزِنَ . وفي الأساس : ومن المجاز : وَجَّأَ التَّمْرُ فاتَّجَأَ : دَقَّه حتَّى تَلَزَّجَ .
و د أ .

وَدَّأَه كودَّعَه أي سوَّاه ووَدَّأَ بهم : غَشَّيَهُم بالإساءة . والشَّتْمُ وفي التهذيب : وَدَّأَ الفَرَسُ يَدَّأُ بوزن وَدَّعَ يَدَّعُ إذا أَدْلَى كودَّى يَدِّي عن الكسائي وقال أبو الهيثم : وهذا وَهَمٌ ليس في وَدَّي الفَرَسُ إذا أَدْلَى هَمَزٌ . وَدَّأُني مثل دَعْنِي وزناً ومعنًى نقله الفرِّاءُ عن بعض بني نَبْهَانَ من طَيِّئِ سَمَاعًا وقيل : إنَّهَا لُغِيَّةٌ . والودَّأُ محرَّكةٌ : الهَلَاكُ مهموزٌ مقصورٌ وقد وَدَّئَ كَفَرَحَ . وتَوَدَّأَتْ عليه الأرضُ أي استَوَتْ عليه مثل ما تَسْتَوِي على المَيْتِ قال الشاعر :

وللأَرْضِ كمٌ مِنْ صَالِحٍ قد تَوَدَّأَتْ ... عليه فَوَارَتْهُ بِلَمَّ سَاعَةٍ
قَفَرٍ